العراقيون ونقله الرافعي والنووي في باب زكوة النقدين ولو اتخذ
للانا حلقه او سلسله او عطا جاز كما ذكره صاحب التهذيب وغيره
وعلل لذلك النووي في شرح المهذب فقال لانه منفصل عن الانا
المسئله الثانيه اذا لم يجد غيرهما من الاواني واحتيج الى
لم يستعمله
لها جاز **القاعده الحاديه عشر** الاستنجا بالحجر كاف دون الما
الا في مسايل منها ما اذا انتشر المعتاد فوق العاده وجاوز الصفحه
او الحشفه لم يكف الا الما **ومنها** ما اذا جفت النجاسه على المحل **ومنها**
ما اذا كان الحجر به رطوبه **ومنها** ما اذا اصابته نجاسة اجنبيه
ومنها ما اذا كان الحجر متنجسا لم يكف الا الما ذكره الرافعي وغيره
فان قال قائل قد قلتم في اصل المسله ان الاستنجا بالحجر وحده
كاف دون الما الا ما استثني من المشكل اذا بال ليس له الاقتصار على
الحجر كما ذكره النووي في الروضه (اصل) وقلتم ايضا انه اذا انتشر الى الا
لنتين لم يكف الا الما **فما الفرق** بينهما قيل الفرق ان الاصل في ازالة
النجاسه ازالة العين والاثر في محله بالحجر لان استعمال الما فيه
مشقه ويخرج لانها نجاسه يتكرر دايما فلو قلنا بوجوب
استعمال الما فيه لوجب فجاز له ان يستعمل ما لا يتعدى وجوده
غالبا وليس كذلك ما ظهر على الالينين لانه نادر فاعتبر فيه
الما لان المشقه لا يلحق به فدل على الفرق بينهما **القاعده**
الثانيه عشر النوم مبطل للوضوء كما سياتي **الا في مسايل منها**
ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من عدم انتقاض وضوئه
مطلقا وفي انتقاضه باللمس وجهان والمذهب في الروضه الانتقاض
بخلاف غيره النقض قطعا الا بعضو مبان وصغيره لم تبلغ حد الشهوه
على الاصح وكذا لمس محرم بنسب او رضاع او مصاهره على الاظهر
ومنها اذا نام ممكنا مقعدته سوا كان مستندا الى شي لو ازيل
لسقط ام لا قال النووي في شرح المهذب بهذا لا خلاف فيه بين
الاصحاب ونقل عن امام الحرمين انه قال ما نقل عن معلق شي
من انه اذا كان مستندا الى شي لو ازيل لسقط انتقض وضوئه
فهو غلط من المعلقين لكن هو قول ابي حنيفه رحمه الله **ومنها**

نوم

11

نوم المصلي في صلاته لا ينقض على القديم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملايكته يقول الله عز وجل انظروا
الى عبدي جسده ساجد بين يدي وروحه عندي والجديد خلافه
وللحدث اسباب اربعه **احدها** ما خرج من قبل او دبر او ثقبه
منفتحه تحت المعده مع انسداد الاصلي الا المني وكذا دوده اخرجت
راسها ثم رجعت من احدي قبلي مشكل فلا نقض كالمنفتح مع بقا
المعتاد اذا خرج منه شي **الثاني** زوال العقل الا نوم ممكن مقعده
حتى لو كان نحيفا لا ينطبق اليتاه على الارض وهو متمكن المقعده فلا
نقض قال النووي وهذا هو المختار **الثالث** ان يلتقي بشره الرجل
والمراه الا محرم على الاظهر **الرابع** مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا
حلقه الدبر في الجديد وزاد المحاملي في اللباب شفا داير الحدث
ونزع الخف ونحوه وكا نقضا المده قال النووي في شرح المهذب
وترك هذا الان الحدث لم يرتفع بالكليه والثاني لانه يكفي فيه
غسل الرجلين وينقض محل الجب والذكر الاشل وفرج الصغير
والميت وكذا اليد الشلا في الاصح وفي فرج البهيمه قولان القديم
نقله جماعة من العلماء الفوراني والماوردي والداوودي والقاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي وصاحب العده عن روايه
يونس والشيخ ابو حامد في التعليق والبندنيجي في الذخيره
والماوردي وسليم الرازي وصاحب المهذب والروياني
عن روايه ابن عبد الحكم والدارمي في الاستذكار وكلاهما
من رواة الشافعي رضي الله عنه في الجديد **القاعده الثالثه عشر**
الاستنجا من الغايط او البول واجب بالحجر او الما ويسن ان يسلك
جمعهما افضل **الا في مسئله** وهي ما اذا تغوط بعرا او دودا
لا لوث فيه لم يجب الاستنجا على الاظهر فان قال قايل
قد قلتم في اصل المسئله ان من السنه ان يستنجي بيساره ولو
بيمينه ولو استنجا بها اجزاه هل قلتم يجوز الاستنجا بالعظم
ولا **فما الفرق** قيل الفرق بينهما من وجهين ان (رضي الله عنه) الشافعي

انه لمس فرج الادمي قال شيخنا جمال الدين في مهماته
وهذا القول احد بيد لا قدم ع

استنجاء

بلغ